



الرقـــم: م/۲۷ التاريخ: ۲۷/۱۱هـ

بعسون اللسه تعالسسى

نحسن سلمسان بن عبدالعزيسز آل سعود

ملك المملكسسة العربيسة السعوديسة بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، العمادر بالأمر الملكي رقم (أ/٠٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، العمادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤/٣/٣هـ.

ويناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (١/١) ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

> وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٥) بتاريخ ٢١/٣/٢١ ١٤٤هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) بتاريخ ٢/٢/٤٤٥هـ.

> > رسمنا بما هو آت:

أولاً ؛ الموافقة على نظام حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، بالعبيغة المرافقة.


ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُطُه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود









# إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برثاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٥٦٠ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨ م، المشتملة على برقية معالى وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة رقيم ٧٩٠٩١ وتاريخ ٤ ١ / ٤ / ١ ٤ ٤ هـ ، في شأن مشروع نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام رعاية المعوقين، العدادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ، ورقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/١/١٢ هـ.، ورقسم (١٠٩٠) وتساريخ ١٤٣٩/٨/٧ هـ.، ورقسم (١٠٩٠) وتساريخ ١٤٤١/٨/١٤ هـ، ورقسم (٤٤٩) وتساريخ ١٤٤٢/٧/١٧ هـ، ورقسم (٢١٨) وتساريخ ١٤٤٣/٥/١٩ هـ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ٢/٦/٣٤ هـ، والمذكرة رقسم (٢٦٦٣) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-١/١٤/٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ م.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٥) وتاريخ ٢١ ٤٤٤/٣/٢١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٢١) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٩ هـ.

### يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.







- فِأَلْانَ مِجَالِسُ الْوَزَرَاغِ -

ثانياً: قيام هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تطبيقها للأحكام المتعلقة بالدعم الاجتماعي والاقتصادي وما في حكمه الواردة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بمواءمتها مع ما يصدر عن اللجنة الوزارية لمنظومة الدعم والإعانات الاجتماعية -المشكلة بناءً على البند (ثامناً) من قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٢/١٤)ق) المبلغ بالتوجيه الكريم الوارد في برقية الديوان الملكي رقم ٢٨٥٨٣ وتاريخ ٢٢/٥/٢٤ هـ- بما لا يخل باختصاصات اللجنة، وذلك دون إخلال بأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

**National Center for Archives & Records** 

٢



الـمـملكة العربية السعودية هيئن ( المبراز علي المراز ر

الرقم \_\_\_\_\_\_ التاريخ / الهـ المرفقات \_\_\_\_\_

نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الباب الأول: تعريفات ومبادئ عامة

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المذكورة أمام كل منها:

النظام: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهيئة: هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المعنية: هي الجهة المعنية بواحد أو أكثر من المجالات المشمولة بأحكام النظام.

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الخدمات: مجموعة الخدمات المتكاملة التي تقدم لكل شخص ذي إعاقة بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي. وتشمل الخدمات: الصحية، والتعليمية، والتدريبية، والتأهيلية، والثقافية، والاجتماعية، والإعلامية، والرياضية، والتوظيف، وغيرها من الخدمات الأخرى.

التأهيل: عملية توظيف خدمات طبية واجتماعية ونفسية وتعليمية ومهنية وبيئية لمساعدة الشخص ذي الإعاقة على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية؛ لتمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، ولتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوًا فاعلًا في المجتمع ما أمكن ذلك.

الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة: الخدمات الإضافية التي تتطلبها طبيعة الإعاقة في البيئات التعليمية والتدريبية.





الـمـملكة العـربية السعودية هيك ( المركز و المرك

إمكانية الوصول: مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى الخدمات المقدمة، على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضًا إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة.

الترتيبات التيسيرية: مجموعة الإجراءات الضرورية لتلبية متطلبات خاصة لشخص أو مجموعة من الأشـخاص من ذوي الإعاقة، تكفل تمتعهم، على قدم المسـاواة مع غيرهم، بجميع الحقوق والخدمات الأساسية، وممارستهم لها، ولا تشكل عبئًا غير متناسب على الجهات التي تقدمها. التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس

التمييز على اساس الإعافه: أي غييز أو استبعاد أو تقييد ضد الاشخاص ذوي الإعاقة على اساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو عدم الاعتراف بكل أو بعض حقوق الإنسان أو التمتع بحا أو ممارستها من الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

#### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية وتعزيز حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وضـمان حصـولهم على جميع الخدمات أسوة بغيرهم، ويؤكد على المبادئ الأساسية الآتية:

- ١- عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتكافؤ الفرص.
- ٢- توفر متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية.
- ٣- شمول التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والأنشطة والبرامج والخطط والتصاميم
  الحكومية وغير الحكومية لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
  - ٤- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في إدارة قضاياهم وفق الأحكام المنظمة لذلك.
- ٥- أن تكون لمن بلغ سن الرشد من الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية مباشرة التصرفات النظامية ما
  لم تمنعه إعاقته من ذلك وفق ما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.
- ٦- اعتماد طرق بديلة ومناسبة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل التواصل اللفظي أو
  المكتوب أو لغة الإشارة أو غيرها.



